1641 - حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي قال ثنا يحيي بن معين قال ثنا عبد ا بن يزيد بن عبد ا بن أنيس الأنصاري قال سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر Y أن رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي A هذا عبد آمن بربه ثم قام فقرأ في الآخرة قل هو ا أحد حتى انقضت السورة فقال النبي A هذا عبد عرف ربه قال طلحة فأنا أستحب أن أقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين ففي هذه الآثار في بعضها أنه قرأ ب قل يا أيها الكافرون وقل هو ا أحد وفي بعضها أنه قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفى أن يكون قد قرأ فاتحة الكتاب مع ما قرأ به من ذلك فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفر قول من كره أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت أنهما كسائر التطوع وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئا من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة ولم نجد شيئا من التطوع كره أن يمد فيه القراءة بل قد استحب طول القنوت وروى ذلك عن رسول ا A فمن ذلك ما